يعتق زوجها الأول إن يكون لعله يرجع مبنيا للمجهول حتى يرجع على أم ولد مكاتب
أو وارث أو وصية ونيابة ما عطف عليه وهو لعله يوخذ وعلى الأول أظهر متعلق
بيعتق والمراد بذي المكاتب الذي يرجع ذلك من ماله سواء باشر الدفع هو
أو نصوصه واضحة وأما الزوج فيقال في الأم المكاتب من المدونة لا
يرثه من معه في الكتابة إلا من لو أدى عنهم يرجع عليه إلا الزوجة
الزوجة لا ترثه ولا يرجع عليها [illegible] في حياته أو بعد موته في
ماله ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو وصي أبو الحسن الصغير أفاسوا
هنا أن الزوج لا يرجع على زوجته إذا أدى لها بغير أمرها من باب الأولى وهو
يجر ولدها وأما إن كان بأمرها فهو سلف يرجع عليها به وقال ابن يونس قال
ابن حبيب وابن الماجشون لا يرجع واحد منهما على الآخر إذا أدى عنه ما يلحق
بدين الكتابة وقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إذا أدى
أحد الزوجين عن صاحبه ابن يونس يريد إن ابتاعه فلا رجوع له عليه إلا أن يكون
ودى له بأمره أو ودى له وهو غير عارف به فليتبعه بعد ذلك في ماله وتمامه
زاد في بعض التقاييد فانظر قوله لا يرجع عليها إن عتقت بالأداء وكذلك
لو ورث عنه وكأنه أراد أن يحمل قوله إلا الزوجة تفسيرا للمذهب للمدونة
بتأمله ولم يزد ابن عبد السلام وابن مرزوق وابن [illegible] في التوضيح على ما في المدونة
قوله وإقرار في رقبته كذا فيما رأيت من النسخ وهو عكس المقصود والصواب
في ذمته قوله وإقرار بجناية خطأ أشار به لقوله في كتاب الجنايات من
المدونة وإن أقر مكاتب بقتل خطأ لم يلزمه شيء عجز أو عتق ولو أقر
بشيء لزم ذمته عتق أو رق بغصب أو بالعرف بين جناية الخطأ والإيس
وإياه تبع المص قوله وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوف كمعين
وإن بشبهة له وإن لم يكن له مال هذا من مشكلات هذا المختصر وما
زلت أتمنى أن أقف على شرح ويشمل هذه المشكلات من كلام شيخ
شيوخنا العلامة أبي عبد الله ابن مرزوق والشيخ

حلولو ولي الدين أن ذلك حيث كان هذه الشروحات في تحل [illegible] كالبساطي
والتلبيه من هو بهذا ضنين وقد كتب في بعض التعاليق كلام الإمام أبي عبد
الله ابن مرزوق عليها بالنظر أن تمشية لفظها دون نقلها ونصه كذا
وجدت هذا الكلام في بعض النسخ وإن كان قوله وإن وجد معطوفا على أن في
قوله وبعتقه إن مات ويكون المعنى أن الكتابة تمضي أيضا وإن وجد العبد
العوض الذي كاتبه عليه معيبا أو استحق ذلك العوض من يده وقد كان
كاتبه عليه موصوفا في ذمة العبد إن استحق من يده وقد كان كاتبه عليه
معينا وهو معنى قوله كمعين وتمضي الكتابة لاستحقاق العوض الموصوف
والمعين يتبين وإن ملك المكاتب هذا العوض بوجه شبهة وأمر إن ثبت
أن ذلك العوض لا شبهة له فيه بل سرقه أو غصبه ولهذا الأحروية جيء بقوله
وإن بشبهة له والضمير للمكاتب أي وإن ثبت كون ذلك العوض للمكاتب بوجه
شبهة لئلا يقال إن كان فيه بشبهة [illegible] ولا تمضي الكتابة
بل يعود مكاتبا وقوله وإن لم يكن له مال على هذا معناه أن تمضي الكتابة
لعيب العوض أو استحقاقه موصوفا أو معينا إنما هو إذا لم يكن للمكاتب مال
وأما إن كان للمكاتب مال فإنه يبقى مكاتبا ويرجع عليه بمثل العوض إن كان موصوفا
وبقيمته إن كان معينا فقوله وإن لم يكن له مال شرط في مضي الكتابة في هذه
الصورة ثم هذا الكلام على مقتضى هذا الشرح مخالف للمذهب فإن النصوص
متظافرة على أن الكتابة لا تمضي لعيب العوض أو استحقاقه بل يعود العبد
مكاتبا إن لم يكن له مال وأما إن كان له مال فإن عتقه يمضي ويرجع عليه
بأن ذكر في الكتابة لا تمضي على حال وإنما الذي يمضي إن لم يكن له مال هو العتق
الحاصل له في دفع العوض المستحق على قول ومن هذا فالمص عكس ما ذكر
فلو قال لا إن وجد إلى آخره لكان أولى ولعله كذلك كان وحذفت الواو وكان لا
ثم لو كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وإن بشبهة له إن لم يكن له مال فائدة
لأن الحكم مضي الكتابة في العوض شبهة أو لا كان له

١١٢

Copyright © King Saud University